الطبعة الثانية

رشيد الخيُّون

رسالة في العَلمانية والخلافة



مدارك

رشيد الخيُّون

رسالة في العَلمانية والخلافة

الكتاب: **رسالة في العَلمانية والخلافة**

المؤلف: **رشيد الخيُّون**

التصنيف: **فكر ديني سياسي**

الناشر: دار **مدارك للنشر**

الطبعة الأولى: يناير (كانون الثاني) 2011

الطبعة الثانية: أغسطس (آب) 2011

الرقم الدولي المتسلسل للكتاب: ISBN 978-9953-566-06-1

الكتاب متوفر على الإنترنت:
مكتبة نيل وفرات.
www.nwf.com



Tel.: 00961 1 282075 - Fax: 00961 1 282074
Gharios Center. Forn Elchebbak. Beirut - Lebanon
www.mdrek.com - read@mdrek.com
P. O. Box: 50074 Forn Elchebbak - Lebanon
سنتر غاريوس، الطابق الرابع، فرن الشباك، بيروت - لبنان

طموحُ السَّيفِ لا يَخشى إلهاً

ولا يَرجو القيامَة والمعـادا

أبو العلاء المعري

المحتوى

تمهيد

كان النَّص بالأصل ورقةً قُدمت في مؤتمر «الدَّولة العلمانية ومسألة الدِّين» (بدمشق: 12 - 13 شباط (فبراير) 2010) بدعوة كريمة من داري نشر: أطلس والبترا، ممثلتين بالمثقفين سمر حداد ولؤي حسن، وكان المفروض عقد المؤتمر في قاعة جامعة دمشق لكن بعد وصول المشاركين من بلدن مختلفة، وقُبيل الندوة اقررت الجهات الرَّسمية ممثلةً بوزارة الثقافة عدم عقدها، وبعد اتصالات طويلة وافقة على عقدها في مكان آخر وأن تكون مغلقة، وعُقد أخيراً في المركز الثقافي الدانماركي، مع حضور أقلق القائمون عليها، لما ستؤول إليه الأمور بعد شرط أن يكون المؤتمر مغلقاً. وعُقد أخيراً في المركز الثقافي الدانماركي، مع حضور أقلق القائمون عليها، لِما ستؤول إليه الأمور بعد شرط أن يكون المؤتمر مغلقاً. فهو لم يأخذ طبيعة الكتاب، لذا ارتأينا تقديمه بالرِّسالة، وكان المؤمل توسيعه لكن الوقت لم يسعفنا، لذا يصل القارئ الكريم مثلما قدم أول مرة، راجياً قبول العذر

للاختصار في موضوع واسع وشائك مثل موضوع العلمانية ومسألة الدِّين. فليس هناك دولة، من العالم القديم، أو من عالمنا، لم تنسب وجودها وشرعيتها إلى اللّه تعالى، وأن قوانينها هي قوانين اللّه. لكن في حقيقة الأمر ليس شيء من عدالة السماء تحقق أو يتحقق، إنه شعار يُرفع لإخضاع النَّاس للمقدس لا أكثر. كم من دماء سفكت، وحرمات هُتكت تحت هذا المبرر.

شارك في المؤتمر صادق جلال العظم من سورية، ورجاء بن سلامة من تونس، ورشيد الخيون من العراق، وبيناز توبراك وطالب كوشوكان من تركيا، ويورغن نيلسن ومارك سدجويك من الدنمارك. وتناول المؤتمر في جلساته الأربع عدداً من المحاور والأسئلة التي أثارها المنظمون للنقاش العام وهي العلمانية في المشرق: رهن بإنجاز سلطوي أم مجتمعي؟ تركيا نموذجاً، وهل الدولة الدينية مطلب شعبي والدولة العلمانية إلزام نخبوي؟، ومدى قبول الشعوب والمجتمعات المسلمة للمعيش العلماني، وتغطي الجلسة الأخيرة محور إمكانية قيام علمانية إسلامية. وكانت الدورة الأولى للمؤتمر قد عُقدت بتاريخ 17 و 18 أيار 2007.

جاء في شريعة حامورابي (1792 - 1750 قبل الميلاد)، وتُعد شريعة هذا الملك الأولى في التاريخ، بهذا الشمول: «عندما حدد (آنو) المتعالي، ملك الأنوناكي، و(أنليل) سيد السماء والأرض ومقرر مصير البلاد لـ (مردوخ) الابن الأكبر لأيا، الحكم على جميع النَّاس، وجعلاه سيداً على الأجيمي، وأطلقا اسمه على بابل، وجعلاه أقوى ما في الجهات الأربع، وأقيمت له في وسطها ملكية خالدة بأسس راسخة، رسوخ السماء والأرض، في ذلك الوقت جعلاني.. أنا حامورابي.. الأمير الورع، خادم الآلهة، لأظهر الحق في البلاد»[1]. وبهذا كانت الشريعة الشهيرة شريعة الإله لا شريعة الملك الإنسان.

وخشية وتحسباً من التكفير، وبالتالي القتل، حسب المنطق السالف، عندما أَقَدم الشيخ علي عبد الرازق (ت 1964) على إصدار كتابه «الإسلام وأصول الحكم» (1925) استهله بالشهادتين، على غير ما جرت عليه العادة في كتابة خُطب الكتب والمصنفات المعاصرة، وتأكيد عبوديته لله وإيمانه بالرسالة والملائكة، على أمل

1 - الذنون، تاريخ القانون في العراق، ص 97.

قطع الطريق على مكفّريه، وهو يتحدث عن عدم وجود أو وجوب الإمامة أو الخلافة، وبالتالي الدولة الدينية، ومع ذلك لم يعتقوه، فلم يرد عليه مجلس المحاكمة (كبار العلماء) التَّحية[2]، مع أن آية التحية لم تحدد نوعية الإنسان، الذي يُلقيها، وأمر الله فيها ردها وبأحسن منها، قال: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ (النساء، آية: 84).

وفي المستهل أيضاً أود التذكير بمقولة للإمام علي بن أبي طالب (اغتيل 40 هـ)، قالها لابن عمَّه عبد الله بن عباس (ت 68 هـ)، وهو يهم بإيفاده إلى الاجتماع بالخوارج ومفاتشتهم في أمر انشقاقهم عنه: «لا تخاصمهم بالقرآن، فإن القرآن حمّال ذو وجوه، تقول ويقولون. ولكن حاججهم بالسُنَّة فإنهم لن يجدوا عنها محيصاً»[3].

ويشرح ابن أبي الحديد (ت 656 هـ) هذه الوصية بالقول: «ذلك أن القرآن كثير الاشتباه، فيه مواضع يُظن

---

2 - عمارة، الإسلام وأُصول الحكم لعلي عبد الرازق دراسة ووثائق، ص 56.
3 - نهج البلاغة، الوصية رقم 315 ص 622.

في الظاهر أنها متناقضة متنافية»[4]. وهناك مَنْ يعدُّ ذلك القول من الحديث النبوي: «القرآن ذو وجوه فاحملوه على أحسن وجوهه»[5]. وكلا الشارحين ابن أبي الحديد، والشيخ محمد عبده (ت 1905) هما من أهل السُنَّة، فالأول، وإن كان هواه علوياً، إلا أنه كان معتزلي الأُصول شافعي الفروع.

نقول: حتى السُنَّة النبوية هي حمالة ذات وجوه، فكل طائفة اختلقت، أو روت، الأحاديث التي تجابه بها الطائفة الأخرى، فلأهل السُنَّة كتب عديدة، من أبرزها الكتب الستة: «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود»، و«جامع الترمذي»، و«سُنن النسائي»، و«سُنن ابن ماجة»، ومصنفوها: محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ)، ومسلم بن الحَجَّاج (ت 261هـ)، وسليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ)، ومحمد بن عيسى الترمذي (ت 279 هـ)، وأحمد بن شعيب النسَائي (ت 303 هـ)، ومحمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت 273هـ).

---

4 - ابن أبي الحديد المدائني، شرح نهج البلاغة 5 ص 250.
5 - شهري، ميزان الحكمة 8 ص 102.

أما الشيعة فعندهم الكتب السبعة، أربعة منها للمحمدين المتقدمين الثلاثة: «الكافي»، و «مَن لا يحضره الفقيه»، و«الاستبصار»، و«التهذيب»، ومصنفوها: الكُليني (ت 329 هـ)، والشيخ الصدوق (ت 381 هـ)، والطوسي (ت 460 هـ). وثلاثة منها للمحمدين المتأخرين، صُنفت في الفترة الصفوية: «الوافي في شرح الكافي»، و «وسائل الشيعة»، و«بحار الأنوار»، من قبل: الفيض الكاشاني (ت 1680، والحر العاملي (ت 1692)، والمجلسي (ت 1699).

وكل منها يحوي الصحيح، والحَسن، والضعيف، وهناك من الموضوعات أوالمكذوبات من الحديث، وهي أنواع، منها لصالح الدِّين، ومنها لصالح المجتمع، ومنها لصالح المذهب أو الفِرقة، أو الخليفة والملك بل وحتى الحزب. ولهذا ظهرت كتب الجرح والتعديل، والمختلف في الحديث، وقد رصد ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ) في «المنار المنيف في الصحيح والضعيف»[6] أحاديث ليست بالقليلة من الركيك والمكذوب على الرسول.

6 - راجع الكتاب، طبعة بيروت: دار الكتب العلمية 1988.

وبهذا الخصوص نُقل عن شيخ المعتزلة وفيلسوفهم أبي إسحق إبراهيم بن سيَّار النَّظام (ت نحو 231 هـ)، وقوفه على اختلاف الرواة والإخباريين، ورواياتهم لأحاديث تناقض بعضها بعضاً، قال: «كيف يجيز السامع صدق المخبر، إذا كان لا يضطره خبره، ولم يكن معه علم يدل على غيبه، ولا شاهد على قياسه، وكون الكذب غير مستحيل منه مع كثرة العلل التي يكذب النَّاس لها ودقة حيلهم فيها، ولو كان الصادق عند النَّاس لا يكذب، والأمين لا يخون». إلى قوله: «والثقة لا ينسى، والوفي لا يغدر، لطابت المعيشة، ولسلموا من سوء العاقبة (إلى قوله) ولولا أن الفقهاء والمحدثين والرواة والصلحاء المرضيين، يكذبون في الأخبار، ويغلطون في الآثار، لما تناقضت آثارهم، ولا تدافعت أخبارهم. قالوا: ولو وجب علينا تصديق المحدث اليوم لظاهر عدالته، لوجب علينا تصديق مثله، وإن روى ضدَّ روايته، وخلاف خبره، وإذا نحن قد وجب علينا تصديق المتناقض مثله، وتصحيح الفاسد، لأن الغلط في الأخبار، والكذب في الآثار، لم نجده خاصاً في بعض دون بعض»[7].

---

7 - الحميري، الحُور العين، ص 284 - 285.

وأتى النَّظام على كذا عدد من الأحاديث المتضاربة، لا مجال لذكرها، لكن يمكن للمستزيد مراجعتها في المصدر أدناه.

أخلص من هذا المستهل إلى القول: ليس من الحق الإنكار على العازفين عن الدولة العلمانية أو المدنية، والمعتقدين في قيام الدولة الدينية ما يستندون هم فيه أيضاً إلى آيات ومتون أحاديث مؤيدة لوجهة نظرهم، أو منافحتهم من أجل ذلك الهدف، لكنه ليس من الحق أيضاً أن ينكروا على القائلين بالدولة العلمانية أو المدنية، والضاغطين ضد وجهة تلك النظر، آيات وأحاديث وممارسات ليست بالقليلة، بل أكثر مما يتشفع به أصحاب فكرة الدولة الدينية.

ليست إلحاداً

وقبل تناول محجتنا، وهي النصوص، غير الداعمة، بل المباعدة لقيام دولة الدين، أو حكم ظل الله في الأرض، هكذا قالها الشيخ ابن تيمية (ت 728 هـ): «إن السلطان ظل الله في الأرض»[8]، لا بد من فك الرَّبط المزعوم ما بين العلمانية والإلحاد، ذلك ما فرضه على أصحاب الدعوة العلمانية فقهاء الإسلام السياسي، حتى غدا العلماني قريناً بالملحد، وأقول هنا، مدافعاً عن حقيقة الدين، مما فرضه عليه الفقهاء، والفقهاء السياسيون، من شدة وعسر، إنه يعطي الحق حتى للملحد بالعيش السليم، وهناك عشرات النصوص، التي تحيل أمر الاعتقاد إلى الله وما سيحاسب به عبده الجاحد، إن صح التعبير.

لا أضع العلمانية مقابل الإسلام الدين، مثلما يضعها خصومها، أما محلها الصحيح فهو مقابل الإسلام

---

8 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى 28 ص 390 - 391.

السياسي الحزبي، فيمكن ما يقابل الدين، وما ظهر من نظريات أو فرضيات علمية، هو العِلم (كسر العين)، ومنه تكون العِلمانية (كسر العين).

أما على مستوى الاصطلاح السياسي فهي العَلمانية (فتح العين)، وهي من العَالم، فهذا ما ورد في السريانية، اللغة التي كانت فاعلة بالمنطقة: عَلمو، أو عَلما، أي الدنيا. وورد في «التعريفات»: «العَالم لغةً عبارة عمَّا يعلم به الشيء، واصطلاحاً عبارة عن كل ما سوى الله من الموجودات، لأنه يعلم به من حيث أسماؤه وصفاته»[9].

وورد في قواميس العربية: «العالم الخلق والجمع عَوالم»[10]. وليس هناك في المصطلح فرق ما بين العالم والدُّنيا إلا أن العَالم: اسم، والدُّنيا صفة[11]. ويأتي العَالم في العربية أيضاً «أهل كل زمان».

لا يهم أن تسمى الدولة ألَلا دينية بغير العلمانية، إذا كان هناك مَنْ يتحسس ويجفل من هذا الاسم أو

---

9 - الجرجاني، كتاب التعريفات، ص 145.
10 - الجوهري، الصَحاح 5 ص 1991.
11 - العسكري، الفُرق اللغوية، ص 308.

المصطلح، مع أنه يعني إدارة العَالم أو الدُّنيا «أهل كل زمان»، بالدولة المدنية مثلاً، لكن الخلاف على ما يبدو ليس في التسمية إنما في المضمون، وهو فصل الدولة عن الدين، وبالتالي فصل السياسة الحزبية عن الدين، إذا كان هدف كل حزب الوصول إلى السلطة.

باعتقادي، مثلما سعى إلى ذلك الشيخ علي عبد الرازق، وكل فقيه لا يريد توريط الدين في السياسة وتحديد أو تقييد الدولة بالسلطة الدينية، أن هناك من النصوص القرآنية الكثيرة، والممارسات الحيَّة، ما لا يُقر دولة دينية ويوجبها، يُديرها حاكمها باسم الله تعالى، ولهذا يحاولون إبعاد مفردة الدينية عن الدولة التي يزعم الإسلاميون قيامها، فلا يقبلون إلا بتسميتها إسلامية، على أساس أن الإسلام ليس ديناً فحسبْ، إنما هو طريقة حياة وسلوك معاش وسلطة دنيوية، والنَّاس يعيشون هذا الإسلام بلا توجيهات سلطة، لكن الحقيقة هم يريدونها دولة دينية يرادفها تطبيق الشريعة بحذافيرها، على النساء وعلى كل مناحي الحياة.

وهذا ما استشعرته قبيلة لمتونة المغاربية، وهو ما يعني بداية تأسيس دولة الملثمين، أو المرابطين، ننقلُ

تلك التجربة الحيَّة وذات المغزى، بما ينطبق اليوم، على الجامعات الدينية والإمارات التي حاولوا إشادتها داخل العراق مثلاً، ننقلها عن صاحب «الكامل في التاريخ»: إنه العام 448 هـ، حجَّ رئيس قبلية يدعى جوهر، من بلاد المغرب، والتقى هناك بفقيه اسمه عبد الله الكُزولي، فطلب منه مرافقته لتعليمهم أمور الدين، لكن الفقيه أراد السلطة، فقال له رجال القبيلة: «أما ما ذكرت من الصلاة والزكاة فهو قريب. وأما قولك: مَنْ قتل يُقتل، ومَنْ سرق يُقطع، ومَنْ زنى يُجلد أو يُرجم، فأمر لا نلتزمه، إذهب إلى غيرنا»!

بعدها تمكن الفقيه المتسلط باسم الله من تسمية شيخ قبلية متونة «أميراً للمسلمين»، وهو الولي عليه، ولما خالفه رفيقه الأول جوهر، وهو الذي أتى به من مكة، عقد مجلساً لمحاكمته بـ «محاربة أهل الحق»، فحكم عليه بالقتل «فقتل بعد أن صلى ركعتين»! بمعنى كان ليس ضد الدين ولا ضد الحق بل ضد سلطة الفقيه وتعصبه.

فظلت النَّائرة قائمة، بين النَّاس، حتى تأمّر عليهم يوسف ابن تاشفين(ت 500 هـ) مؤسس مدينة مراكش

وأمير المسلمين المعروف، وباسم الدين أيضاً. وهكذا كان الدين وسيلة للوصول إلى قصد أو غاية، فهمها رجال قبيلة متونة، على بساطتهم، بأن غاية الفقيه ابن ياسين كانت قيام دولة هو مرشدها أو وليها، بينما حاجتهم كانت للدِّين وتعاليمه[12].

---

12 - ابن الأثير، الكامل في التاريخ 9 ص 618 وما بعدها.

الآيات المانعات

سأبدأ من النُّصوص القرآنية، تلك التي تبعد الشأن السياسي وإدارة المجتمع عن الدِّين، إيماناً بأن النص القرآني حمال ذو وجوه، كما تقدم، وبالتالي مثلما للمبشرين بدولة دينية أو إسلامية، حسب إعلامهم، من داخل القرآن، فللتواقين إلى دولة لا دينية عَلمانية أو مدنية، يعيش في ظلها الآخرون بلا تأزم وشروط، الحق بالانطلاق من داخل القرآن نفسه، وليس من حق أي طرف توظيف النص الديني ورمي الآخر بالكفر أو الإلحاد. وما لا يدعم قيام الدولة الدينية من النصوص القرآنية حصرَ تكليف الرسول بالبلاغ، والإنذار والبشارة، والهداية، ونفي الحِفظ، ونفي السيطرة، والوكالة، ونفي الإكراه، ونفي الإجبار، وجميعها تشر إلى معني السيطرة والتسلط، وهي السلطة بعينها.

- آيات البلاغ: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ (النَّحل: آية 82). و﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

وَالأمِّيِّينَ أأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فقد اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَاللَّه بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ (آل عمران: آية 20). و﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلاغُ وَاللَّه يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ (المائدة، آية: 99). ﴿وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ (الرعد، آية: 40). وهناك سور أُخر حددت مهمة النبي بالبلاغ ولا يتعدى البلاغ سوى «تبليغ الرسالة»[13]، وليس للمكلف بالبلاغ سلطة أو أمر على الذي أُمر تبليغه.

- آيات الإنذار والتذكير: ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِه صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلا أُنْزِلَ عَلَيْه كَنْزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّه عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ (هود، آية 12). ﴿وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ﴾ (الحجر، آية: 89). ﴿فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنْذِرِينَ﴾ (النَّمل، آية: 92). ﴿وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِه وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنْذِرِينَ﴾ (العنكبوت، آية: 50). ﴿وَمَا يَسْتَوِي الأَحْيَاءُ وَلا الأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّه يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ إِنْ أَنْتَ إِلا نَذِيرٌ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِنْ

---

13 - جلال الدين، تفسير الجلالين، ص 61.

مِنْ أُمَّة إلا خَلا فيهَا نَذيرٌ﴾ (فاطر، الآيات: 22- 24). ﴿إنْ يُوحَى إلَيَّ إلا أَنَّمَا أَنَا نَذيرٌ مُبينٌ﴾ (ص، آية: 70). ﴿فَذَكِّرْ إنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ (الخاشية، آية: 21). ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعيد﴾ (ق، آية: 45). وتأتي النذير بمعنى صوت الرسول[14]، الحامل الرسالة لتبليغها.

- آيات الهداية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ (يونس، آية 108). ﴿وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ﴾ (النَّمل، آية: 92). وهناك عدد ليس بالقليل من الآيات يفيد معنى الهداية أو النصيحة، والتحذير من ترك النَّاس لرَّبهم، بلا فرض سلطة دنيوية عليهم، منها على سبيل المثال لا الحصر: ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذي يُوعَدُونَ﴾ (الزخرف، آية: 83). ﴿فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ﴾ (الطور، آية: 45).

- نفي الحفظ: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ (النَّساء، آية:

---

14 - الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 481.

80). ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾ (الأنعام، آية: 104). ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾ (الأنعام، آية: 107). ﴿بَقِيَّةُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾ (هود، آية: 86). ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ (الشورى، آية: 48). والحفظ تأتي بمعنى: الرعاية، والوكالة على الشيء، وكلها بمثابة السلطة.

- نفي السيطرة: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾ (الخاشية، آية: 22). والمسيطر هو الرقيب والمتسلط[15]، وكلها تأتي بمعنى السلطة.

- نفي الوكالة: ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ (الأنعام، آية: 66). ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ (الأنعام، آية: 107). ﴿وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ (الأنعام، آية: 108). ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا

---

15 - المصدر نفسه، ص 406.

وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ (الزمر، آية: 41). ومن معاني الوكالة أو التوكل الاستسلام[16]، والوكيل تأتي بمعنى الحفيظ، وهو السلطة بعينها.

- نفي الإكراه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس، آية: 99). ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: آية: 256). فكيف تقوم دولة دينية ليس فيها إكراه في الدين! وعدم إكراه الناس على مبادئها وقوانينها، وماذا تعني الشروط العُمرية[17] التي تواجه أهل الأديان، من غير المسلمين.

---

16 - المصدر نفسه، ص 1069.

17 - ولخطورتها، وما تحمله من كراهية تجاه الآخر، وددنا ذكرها في أكثر من كتاب، وهي نسبة لأحد العمرين عمر بن الخطاب (23 هـ 643 م) أو عمر بن عبد العزيز (ت 101هـ 728 م)، تتألف من 21 شرطاً، ظهرت لدى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728هـ 1327 ميلادية) من أهل السُنَّة، في (مسألة في الكنائس، ص 134 - 136)، ولدى آية الخميني (ت 1989) من أهل الشيعة، في رسالته الفقهية تحرير الوسيلة (2 ص 435) بينما خلت منها بقية رسائل مراجع الشيعة، وقبلهما وردت الشروط العمرية في أغلب كتب الحسبة، وكتب الخراج، تحت عنوان معاملة أهل الذمة، وقد ذكرها ابن قيم الجوزية تحت عنوان «الشروط العمرية» في (أحكام أهل الذمة 2 ص 657) وما بعدها في ستة فصول وكل فصل يتضمن على عدة مسائل. ووردت لدى أستاذه ابن تيمية بالنقاط الآتية: =1 - ألا يتخذوا من مدائن الإسلام ديراً ولا كنيسة ولا قُلية (قلاية الراهب)، ولا صومعة لراهب، ولا يجددوا ما خرب منها. =

= 2 – ولا يمنعوا كنائسهم التي عاهدوا عليها أن ينزلها المسلمون ثلاثة أيام، يطعموهم ويؤوهم.
3 – ولا يظهروا شركاً ولا ريبة لأهل الإسلام.
4 – ولا يعلوا على المسلمين في البنيان.
5 – ولا يعلموا أولادهم القرآن.
6 – ولا يركبوا الخيل ولا البغال، بل يركبوا الحمير بالكُف (غطاء على ظهر الحمار وليس
بسرج) عرضاً من غير زينة ولا قيمة، ويركبون وأفخاذهم مثنية.
7 – ولا يظهروا على عورات المسلمين.
8 – ويتجنبوا أواسط الطرق، توسعة للمسلمين.
9 – ولا ينقشوا خواتمهم بالعربية.
10 – وأن يجذّوا مقادم رؤوسهم.
11 – وأن يلزموا زيهم حيث كانوا.
12 – ولا يستخدموا مسلماً في الحمام، ولا في الأعمال الباقية.
13 – ولا يتسمون بأسماء المسلمين، ولا يتكنوا بكناهم، ولا يتلقبوا بألقابهم.
14 – ولا يركبوا سفينة نوتيها مسلم.
15 – ولا يشترون رقيقاً مما سباه مسلم.
16 – ولا يشتروا شيئاً مما خرجت عليه سهام المسلمين.
17 – ولا يبيعوا الخمور.
18 – ومَنْ زنى منهم بمسلمة قُتل.
19 – ولا يلبسوا عمامة صافية، بل يلبس النصراني العمامة الزرقاء عشرة أذرع، من غير
زينة لها ولا قيمة.
20 – ولا يشتركوا مع المسلمين في تجارة، ولا بيع، ولا شراء.
21 – ولا يخدموا الملوك، ولا الأمراء، فيما يُجري أميرهم على المسلمين من كتابة، أو أمانة،
أو وكالة، أو غير ذلك (مسالة في الكنائس، ص 134 وما بعدها). والجدير بالذكر، وردت
الشروط العُمرية المذكورة نفسها في رسالة آية الله الخميني الفقهية «تحرير الوسيلة» تحت
عنوان «القول في شرائط الذمة» (2 ص 451 وما بعدها) مع تقديم وتأخير، وحسب علمي. نادراً ما جعلها مرجع شيعي مسألة في رسالته الفقهية، التي ينتفع بها مُقلدوه.

- نفي الإجبار: ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾ (ق، آية: 45)، جاء في التفسير جبرهم على الإيمان[18]. ومعلوم أن الجبار اسم من أسماء الله، والسلطة لا تقوم إلا على الجبر لفرض قوانينها، أو الحاكم لفرض سلطته.

هذا عدد من الآيات، التي لا تشير إلى سلطة سياسية أو مُلك أو خلافة الله، والدولة الدينية، بطبيعتها، لا تكون إلا عن طريق خلافة الله، فكتابه هو دستورها، مثلما يزعم الزاعمون، وإذا سألت أحدهم هل يمكن الموافقة على دستور لا يناقشه المحكومون، ولا يستفتون عليه، ويقترح المندوبون من المواد إليه، سيقال لك إنه القرآن كلام الله لا يناقش ولا يُقدم ويؤخر ويحذف، وما هو معلوم أن الله موصوف بأرحم الراحمين، بدليل أكثر من آية، ومنها: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ (الأعراف، آية: 151)، فكيف يفرض على النَّاس بشر يقودهم بعصاه ويدعي أنها عصا الله المقدسة.

---

18 - جلال الدين، تفسير الجلالين، ص 636.

ما يضمن أيضاً عدم وجود أمر إلهي بدولة دينية، هو ما أبانت عنه سور شرعية الاختلاف بين النَّاس في الدين وفي الشرع، وكلِّ ما جعله الله لبني آدم، فمَنْ هذا الذي يريد قيادة النَّاس جميعاً تحت راية يدعي أنها راية الله، جاء في آيات الاختلاف: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ (المائدة، آية: 48).

﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إلا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِي مَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (يونس، آية: 19).

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (هود، آية: 118).

إن شرعية الاختلاف لا تبشر بدولة دينية، إنما دولة تعيش في ظلها الأديان والمذاهب، لا تحاسب رعيتها على أساس الشريعة.

سيرد أصحاب الدولة الدينية، وحسب ما يودون تسميتها بالإسلامية، على النصوص، التي وردت كافة،

على أنها منسوخة، وهذا شأن المؤرخين والمفسرين لا شأن الدين، فقد نسخ أهل علم «الناسخ والمنسوخ» ثماني وتسعين آية، وردت في إقرار السلم، والصفح، والمسامحة، واللا إكراه، والاختيار، والحرية، والتعقل، والمودة على الوجه العام، نسخوها كافة بآية واحدة هي المعروفة بآية السَّيف: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (التوبة أو براءة، آية: 5). وقيل الآيات الأُخر التي أمرت بالقتل من سورة التوبة أو براءة أيضاً.

فإذا ردَّ هؤلاء واحتجوا بهذا النسخ، وقد نسخوا من القرآن كل توادد وتراحم ومحبة وتسامح، ورفعوا منه كل تلك نصوص، يصعب الاتفاق على تلك المجزرة الرهيبة للآيات المقدسات. وهذا اعتقادهم لا يلزمنا ولنا اعتقادنا، الذي يحتفظ بآيات تتواءم مع التقدم الإنساني والإخاء الاجتماعي، وهي الصالحة لكلِّ زمان ومكان. فمن المعلوم أن كل ما يتعلق بالإجبار والكراهة والقتل هو محدد الزمنية له أسباب نزوله، وكل ما يفيد المودة والسلم له صفة الإطلاق والأبدية.

قال هبة الله بن سَلامة البغدادي (ت 410 هـ) في نسخ آيات السلام والصفح واللاإكراه وعدم السيطرة

والحفظ والوكالة، وما أشرنا إليه من مجزرة الآيات: إن «هذه الآية (التوبه: 5) النَّاسخة، أنَّها نَسخت من القرآن مائة آية وأربعاً وعشرين آية»[19]. وقد أتى البغدادي على ذكر وتتبع السُّور وآياتها المنسوخات سورةً سورةً في كتابه «الناسخ والمنسوخ».

ومن جانبه يعطي الشيخ تقي الدين أحمد بن تيمية (ت 728 هـ) سبب نسخ آيات الرحمة والمودة والسلم وغيرها بالقول: «وكان رسول الله (ص) وأصحابه يَعفون عن المشركين وأهل الكتاب، كما أمرهم الله تعالى، ويصبرون على الأذى ... وكان رسول الله (ص) يتأوَّل في العفو ما أمره الله، حتى أذن الله عزَّ وجلَّ فيهم»[20].

وكتب ابن تيمية أيضاً: «وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (الأنعام: 106)، ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾ (الخاشية، آية: 22)، ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ (المائدة: 13). ﴿وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا﴾ (التغابن: 14)، «فَاعْفُوا

19 - البغدادي، الناسخ والمنسوخ، ص 128.
20 - ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، ص 164 - 165.

وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِ﴾ (البقرة: 109)، قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ (الجاثية: 14)، ونحو هذا في القرآن مما أمر الله به المؤمنين بالعفو والصفح عن المشركين فإنه نسخ ذلك كلَّه قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (التوبة أو براءة، آية: 5)، وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾، إلى قوله: ﴿هُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: 29)، فنسخ هذا عفوه عن المشركين»[21]. لكن المشكلة أن هؤلاء القائمين الآن على الافتاء يرون كلَّ مَنْ خالفهم مشركاً، بل إن أهل الأرض لديهم مشركون كافة، وإذا ما حُجب ذلك العدد الكبير من الآيات فكم آية يبقى من الأربع عشرة ومائة سورة، وهي كل ما تضمنه القرآن.

من الواضح أن الفقهاء جعلوا ما له صفة الدوام، كالصفح والمودة والرحمة والمؤازرة والعفو، هو المؤقت والمحذوف من القرآن، فلا يعني النسخ سوى الحذف أو الشطب، بينما جعلوا الطارئ، كالشدة والنفرة والقتل والكراهية، هو الدائم والثابت في القرآن إلى أبد الآبدين، ولم يعيروا لأسباب النزول أدنى اهتمام

21 - المصدر نفسه، ص 165.

في مثل تلك الأحوال، لذا جاءت سورة التوبة أو براءة حاذفة للعشرات من آيات التعايش الإنساني، حتى بعد زوال المشركين المقصودين فيها، وانتهاء حربهم ضد الرسول وأصحابه، وبعد تثبيت الإسلام كديانة.

النُّبوة وما بعدها

ما يجري مجرى ما فهمناه من تلك الآيات هو أقوال أو أحاديث النَّبي، وهي ليست بالقليلة أيضاً، أشار فيها إلى أن القضية قضية دين وليست دولة، منها حينما عرضت قريش على النَّبي المال والسلطان والشرف أجابهم قائلاً: «ما بيَ ما تقولون، ما جئت بما جئتكم به أطلبُ أموالكم، ولا الشرف فيكم، ولا المُلك عليكم، ولكن اللّه بعثني إليكم رسولاً، وأنزل عليَّ كتاباً، وأمرني أن أكون لكم بشيراً نذيراً، فبلغتكم رسالات ربِّي ونصحتُ لكم، لئن تقبلوا منِّي ما جئتكم به فهو حظكم في الدُّنيا والآخرة، وإن تردوه عليَّ أصبر لأمر اللّه، حتى يحكم اللّه بيني وبينكم»[22].

ومنه أيضاً ما جاء في باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، وهو ما حدثَ به عَبْدُ اللَّه ابْنُ هَاشِم عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ عن سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ

22 – ابن هشام، السيرة النبوية 1 ص 236.

مَرْثَد عَنْ سُلَيْمَانَ بْن بُرَيْدَةَ، قال النَّبي: «وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّه وَذِمَّةَ نَبِيِّه فَلا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّه وَلا ذِمَّةَ نَبِيِّه وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّه وَذِمَّةَ رَسُوله وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْم اللَّه فَلا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْم اللَّه وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّه فِيهِمْ أَمْ لا»[23].

إذن، وبشهادة الرَّسول، أي بشر يمكنه أن يصيب حُكم اللَّه! وإذا شك أحدهم بهذا الحديث أو فسره على هواه، من أجل تأييد دعوته إلى قيام دولة دينية، فما المانع بالشك بغيره من الأحاديث التي يرون فيها قيام تلك الدولة، وبأن حكم اللَّه واجب إلهي يُسلم إلى الرِّجال لا ليتسلطوا به على أنها سلطة اللَّه!

نقتبس من صحيح مسلم حديث تأبير النَّخل، وما أفصح النبي به من إشارة إلى حرية النَّاس في أمر دنياهم، والسلطة أو الحكومة في المقدمة. عن «شَيْبَةَ

---

23 – الكتب الستة، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، ص 985، حدي

وَعَمرو النَّاقِدُ كلاهُمَا عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ عَامِر قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ فَقَالَ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ قَالَ فَخَرَجَ شِيصاً فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ مَا لِنَخْلِكُمْ قَالُوا قُلْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»[24].

ويرويه ابن ماجة أيضاً: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ أَصْوَاتًا فَقَالَ مَا هَذَا الصَّوْتُ قَالُوا النَّخْلُ يُؤَبِّرُونَهَا فَقَالَ لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلَحَ فَلَمْ يُؤَبِّرُوا عَامَئِذٍ فَصَارَ شِيصًا فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ بِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمُورِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ»[25].

24 – المصدر نفسه، صحيح مسلم، باب الفضائل، ص 1093، حديث رقم: 6128.

25 – المصدر نفسه، سُنن ابن ماجة، باب الرهون، ص 2625 حديث رقم: 2471.

كذلك أشارت نصوص من عصور الخلافة الثلاثة: الراشدية، والأموية، والعباسية، بقوة إلى اعتبارها تكليفاً إلهياً. لكن الحقيقة لم تكن كذلك، وإنما كان شعاراً مرفوعاً تدين النَّاس به. ولعلَّ أحد الذين عبروا عن الاستقواء بهذا الشعار هو الفضل بن العباس بن عُتبة بن أبي للهب، عندما خاطب الخليفة عبد الملك بن مروان (ت 86 هـ)، لما غاظه مدح الأول لأبي محمد عليَّ بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب(ت 117 هـ)، المعروف، لشدة تقواه وكثرة عبادته، بذي الثفنات أو السجاد، قال حفيد أبي لهب:

فإن يغضبك قولي في عليٍّ
وتمنـع ما لديك من النَّـــوالِ
فــإن محمـــداً منَّـــا وإنَّـــا
ذوو المجـد المُقـدَّم والفـعالِ
بنا دان العبادُ لكم فأمسوا
يسوسهم الركيكُ مِنْ الرِّجال[26]

---

26 - الأنباري، الزَّاهر في معاني كلمات النَّاس 1 ص 284.

ومع المفارقة الصارخة، في أن يكون لأبي لهب، وهو المشهور بالآية، حفيد يكشف فضل النبي محمد على كل خليفة وسلطان رفع شعار الوكالة أو النيابة عن الله ورسوله، إلا أن في قصيده المذكور فكرةً ثاقبة ودلالةً واضحةً لم يتمكن من التعبير عنها، وبهذا الإيجاز، مفكرون وباحثون واجهوا الدولة الدينية بكل ما أتوا من قوة، وهي المصلحة الخاصة لتثبيت الحكم وبسط الشريعة.

إن المنطق السائر في الدعوة إلى الدولة الدينية، هو على اعتبار أن وجودها ضمان للدِّين والدَّنيا معاً، لذلك، وحسب تشريع الفقهاء وتطبيق الرِّجال تراها أساءت للاثنين معاً، تطويع الدين لمصلحة السلطة وظلم الرعية باسم الدين.

وإذا كانت الحجة بالمدينة المنورة، كنموذج للدولة الدينية، إلا إنها استمدت شكل إدارتها، أيام الخلافة الراشدة، من تراث قريش بمكة، ودار الندوة المشهورة، وبُعد قريش أو مكة من نظام الاستبداد، ففي دار الندوة «كانت قريش تقضي أمورها»[27]. وهي بمثابة

27 - الطبري، تاريخ الأمم والملوك 2 ص 187.

دار الحكم «ما تُنكح امرأة ولا رجل من قريش إلا في دارة قصي بن كلاب، وما يتشاورون في أمر ينزل بهم إلا في الإدارة، ولا يعقدون لواءً لحرب قوم من غيرهم إلا في داره، يعقدها لهم بعض ولده»[28]. وأتت مفردة الندوة بمعنى المشاورة، وبها سميت «الدار التي بناها قصي، (و) سميت بذلك لاجتماعهم فيها للتشاور»[29].

ثم تدريجياً تحول الأمر إلى مُلك، حتى قال إخوان الصفا: «النَّبوة بمكة والملك بالمدينة»[30]، وقالوا أيضاً: «إن الإمامة إنما هي الخلافة، والخلافة نوعان: خلافة النَّبوة وخلافة المُلك»[31]. وحدد ابن الطقطقي طبيعة إدارة الخلفاء الراشدين قائلاً: «كانت أشبه بالرَّتب الدِّينية من الرتب الدُّنيوية في جميع الأشياء... وهذه السير ليست من طراز ملوك الدُّنيا، وهي بالنَّبوات والأمور الأخروية أشبه»[32]، فالحياة كانت بسيطة ممتزجة بالبداوة والفطرة. إضافة إلى ذلك كان يتزعمها معصوم وهو النبي، ﴿مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ

---

28 - المصدر نفسه.
29 - المصدر نفسه، الهامش.
30 - إخوان الصفا، الرسائل 4 ص 66.
31 - المصدر نفسه.
32 - ابن الطقطقي، ص 29.

يُوحَى عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى﴾ (النَّجم: 1- 5). فمَنْ هذا الشَّيخ أو أو الزَّعيم الحزبي، الذي لا يتردد عن الغيلة وهدم المدنية حتى يحل محل الناطق بوحي يوحى! مَنْ يمتلك تلك العصمة حتى يريد أو يطلب تنفيذ حاكمية الله على البشر أسوة بدولة الرَّسول، إن كانت بمعنى الدولة آنذاك. وهذا ما أدركته الشيعة من استحالة في قيامها خارج المعصومية، فقالت بالعصمة للأئمة الاثني عشر، وهم وحدهم قادرون على تحقيق العدل الإلهي. وكل هذا يبعد فكرة الدولة الدينية مثلما تدعو إليها الأحزاب أو الجماعات الإسلامية.

غير أن الخليفة الراشدي الثالث عثمان بن عفان (قتل 35 هـ) تمسك بالخلافة كرداء إلهي، وهو بمواجهة بقية المسلمين، ارتداه بفضل من الله. قال لأهل الأمصار الذين طالبوه بعزل نفسه عن الخلافة، أو عزل الولاة من أقاربه: «لم أكن لأخلع سربالاً سَرْبلنيه الله»[33]. أو قال لما حوصر بداره: «ما كنت لأنزع قميصاً قمصنيه، أو قال سربلنيه الله»[34]. ثم قالها مروان بن الحكم (ت

33 - الطبري، تاريخ الأمم والملوك 4 ص 102 السنة 35 هـ.
34 - البلاذري، أنساب الأشراف 5 ص 67.

65 هـ)، أحد المقربين منه، لمحاصريه: «جئتم تريدون أن تنزعوا ملكنا من أيدينا... أرجعوا إلى منازلكم! فإنا والله ما نحن مغلوبين على ما في أيدينا»[35]. وصدق ابن الحكم فقد أخذها، وظلت في بنيه، بعد آل سفيان، إلى حين (65 - 132 هـ)!

ثم جاء في الرواية عن ولده الخليفة عبد الملك (ت 86 هـ): لما «أفضى الأمر إلى عبد الملك بن مروان والمصحف في حجره يقرأ، فأطبقه، وقال: هذا آخر عهد بك»[36]. وهي إشارة واضحة أنه سيحكم النَّاس بأسس دنيوية، وليس بحاجة إلى السياسة وفنونها.

كذلك ينقل عن ثمامة بن عدي، أمير صنعاء في عهد عثمان بن عفان، لما بلغه قتل الخليفة عثمان، بعد الانحراف عن بساطة الحكم والمشورة: «طال بكاؤه، ثم قال: هذا حين انتزعت خلافة النَّبوة، من أمة محمد (ص) وصارت مُلكاً وجبرية! مَن غلب على شيء أكله»[37]. وما السُّلطة في كلِّ صنوفها إلا غلبة، وحتى الانتخابات

---

35 - الطبري، تاريخ الأمم والملوك 4 ص 94.
36 - ابن منظور، مختصر تاريخ ابن عساكر 15 ص 224.
37 - ابن عبد البرِّ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1 ص 213.

التي تريد الاحزاب الدِّينية النفاذ عبرها إلى السُّلطة هي مغالبة ومفاضلة وصرف مال وتقديم هذا على ذاك.

من جانبه اعتبر أول خليفة أموي، معاوية بن أبي سفيان (ت 60 هـ) السلطة هبةً من الله عليه. فقد نُقل عنه أنه خاطب العراقيين، بعد تمكنه من الأمر، وبسط يده على الكوفة، بالقول: «يا أهل العراق أترونني قاتلتكم على الصيام والصلاة والزكاة، وأنا أعلم أنكم تقومون بها! وإنما قاتلتكم على أن أتأمر عليكم، وقد أمّرني الله عليكم... إنما أنا خازن من خزان الله، أعطي من أعطاه الله، وأمنع مَنْ منعه الله»[38].

ومثل ذلك قال ثاني خليفة عباسي، وباني مُلك بني العباس الحقيقي، أبو جعفر المنصور (158 هـ) مخاطباً المسلمين في موسم الحج: «أيها النَّاس، إنما أنا سلطان الله في أرضه، أسوسكم بتوفيقه وتسديده، وتأييده وتبصيره، وخازنه على فيئه. أعمل فيه بمشيئته، وأقسمه بإرادته، وأعطيه بأذنه. قد جعلني عليه قفلاً، إذا شاء أن يفتحني لإعطائكم وقسم أرزاقكم فتحني، وإذا شاء أن

---

38 - الأسدآبادي، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، ص 143 - 144.

يقفلني عليها أقفلني. فارغبوا إلى الله واسألوه في هذا اليوم الشريف، الذي وهب لكم فيه من فضله ما أعلمكم في كتابه. إذ يقول: اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديناً. إن وفقني للصواب والرشاد، ويلهمني الرأفة بكم والإحسان إليكم، ويفتحني لإعطائكم، وأقَسِّم أرزاقكم بالعدل عليكم»[39].

ما تقدم، كان على مستوى الدَّولة، أما على مستوى الثَّورات والثُّوار فقد تحدث الشراة أو الحرورية، والذين عرفوا بالخوارج، عن الحاكمية وفقاً لآية قرآنية تقول: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ (الأنعام، آية: 57). فعندما رفعوا بصفين (36-37هـ) شعار ضد خليفة زمانه علي بن أبي طالب (اغتيل 40 هـ): «لِمَ حكمتَ الرِّجال، لا حكم إلا لله»[40]! أجابهم الخليفة ابن أبي طالب بالقول: «كَلِمَةُ حَقٍّ يُرَادُ بِهَا بَاطِلٌ! نَعَمْ إِنَّهُ لا حُكْمَ إِلاَّ لِلّه، ولكنَّ هؤُلاَءِ يَقُولُونَ: لاَ إِمْرَةَ، فَإِنَّهُ لاَبُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِير بَرّ أَوْ فَاجر، يَعْمَلُ فِي إِمْرَتِه الْمُؤْمِنُ، وَيَسْتَمْتِعُ فِيهَا الْكَافِرُ، وَيُبَلِّغُ اللّه فِيهَا الأَجَلَ، وَيُجْمَعُ بِهِ الْفَيءُ،

---

39 - ابن قتيبة، كتاب عيون الأخبار 2 ص 637-638.
40 - الشهرستاني، الملل والنَّحل 1 ص 115.

وَيُقَاتَلُ بِهِ الْعَدُوُّ، وَتَأْمَنُ بِهِ السُّبُلُ، وَيُؤْخَذُ بِهِ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ، حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، وَيُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ»[41].

المعنى أن تفاصيل الحكم وقنونتها بيد الرِّجال أيضاً، فعليٌّ بن أبي طالب فرقَ بين الحكم، أي التقاضي وأمور الدِّين، وبين الإمرة السياسية. فالحكم يمكن أن يكون الشرع الديني، أما الإمرة فهي السياسة وهي بالتالي سلطة الدولة.

وبعد الخوارج، نزداد حيرة عندما نقرأ الحاكمية الإلهية عند معاصر مثل أبي الأعلى المودودي (ت 1979)، فهو يرفعها إلى الله مباشرة، وينزعها من البشر كلية. لكن الحقيقة كما أخبرَ عنها علي بن أبي طالب راداً على هتاف الخوارج ضده: «لا حكم إلا لله»: «لابد للناس من أمير برٍّ أو فاجرٍ يعمل في إمرته المؤمن».

يلخص المودودي حاكميته بالقول: «إن الحاكمية، في الإسلام، خاصة لله وحده. ولا حظ للإنسان من الحاكمية إطلاقاً. فليس لفرد أو جماعة قيد ذرة من

41 – نهج البلاغة، ص 114 خطبة رقم 40.

سلطات الحاكم. ومَنْ يزعم لنفسه حاكمية جزئية أو كلية، فهو لا ريب، سادر في الإفك والزور والبهتان! فالله لم يهب أحداً حق تنفيذ حكمه خلفه! وأساس النظرية السياسة في الإسلام أن تُنتزع جميع سلطات الأمر والتشريع من أيدي البشر، منفردين ومجتمعين، وخلافة الإنسان عن الله لا يمكن أن تكون حاملة للحاكمية!»[42].

وله أيضاً: «لقد خوَّل الله للمسلمين، في الحكومة الإسلامية حاكمية شعبية، في المجال الأوسع، مقيدة بمبادئ الشريعة، وفي خلافة الإنسان عن الله معنى الحاكمية والسلطان. فوضع الإنسان الصحيح، وحيثيته الأصلية، بالنسبة لنظام العالم، أنه حاكم الأرض بالتفويض عن الله»[43].

أليس هذا النص هو عين هتاف «لا حكم إلا لله»، وهو تجاوز على نصوص قرآنية أشرنا إليها تؤكد وجود الاختلاف على أنه إرادة إلهية، وعدم إلزام الناس بسلطة محددة! وكيف تنتزع إدارة الدولة من البشر؟ ومَنْ

---

42 - عمارة، أبو الأعلى المودودي والصحوة الإسلامية، ص 189، نص مقتبس لأبي الأعلى المودودي.
43 - المصدر نفسه.

سيسوس البلاد، أليس «أمير بر أو فاجر يعمل في أمرته المؤمن»! ثم جاء سيد قطب (أعدم 1966) بالنِّداء نفسه، ليكون كتابه «معالم في الطَّريق» دستوراً للإسلام السياسي السُنِّي منه والشيعي على حد سواء.

آراء الفقهاء

هناك عدة مظاهر تحول دون تبرير الشُّروع بالدَّعوة إلى دَّولة دينية، هو ما ظهر من حرص لدى أئمة السُّنَّة والجماعة على بقاء الخليفة الحاكم، مهما كانت أحواله، من الفساد والظلم، وبل أظهروا أحاديث تمنع الثَّورة ضده، ومثل هذا نقرأ لدى قاضي القضاة أبي يوسف (ت 182هـ)، وهو تلميذ وصاحب إمام المذهب أبي حنيفة النُّعمان (قيل قُتل 150هـ)، ناقلاً عن الصحابي أبي هريرة (ت 59هـ) قولاً للرسول جاء فيه: «إنما الإمام جُنَّة[44] يُقاتل من ورائه ويُتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً، وإن أتى بغيره فعليه إثمه»[45]. وأكثر من هذا أورد أبو يوسف: «ليس من السُّنَّة أن تشهر السلاح على إمامك»[46].

وورد عن الإمام أحمد بن حنبل (ت 241 هـ)، في شأن عدم الخروج على الإمام، أنه لما أشار أصحابه

---

44 - كل ما وقى (الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 1187).

45 - أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 9.

46 - المصدر نفسه.

عليه برفض خلافة الواثق بالله العباسي (ت 232هـ)، كونه كان يقول بمقالة «خلق القرآن»[47] على خلاف رأي ابن حنبل، أجابهم بالقول: «عليكم بالنَّكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين»[48].

هذا ما رد به ابن حنبل عندما اجتمع إليه فقهاء بغداد، على حد عبارة الفرَّاء نفسه، وقالوا له: «هذا أمر قد تفاقم وفشا- يعنون إظهار خلق القرآن- نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه»[49]. وترى ابن حنبل لم يدع إلى السَّيف ضد الخليفة عبد الله المأمون(ت 218 هـ) مع ما يُنقل عنه من رأي فيه: «إذا ذكر المأمون قال: كان لا مأمون»[50].

ومن طرفه أورد الشيخ تقي الدين أحمد بن تيمية (ت 728هـ)، وهو إمام السَّلفية الجهادية الحالية، ما يمنع الخروج على السلطان: «وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر

---

47 – ملخصها: أن كتاب القرآن خلقه الله وليس كلامه القديم، إنما هو مخلوق وحادث.
48 – الفراء، الأحكام السلطانية، ص 21.
49 – المصدر نفسه.
50 – المصدر نفسه، ص 20.

المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا روي: أن السلطان ظل الله في الأرض. ويُقال: ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان. والتجربة تبين ذلك»[51].

كذلك قال ابن تيمية في شأن محاربة الإمام الجائر في زمن الفتنة: «لهذا أمر النبي (ص) بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم، ما أقاموا الصلاة. وقال: أدوا حقوقهم، وسلوا الله حقوقكم»[52]. وأيضاً: «ولهذا كان من أُصول أهل السُنَّة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة»[53].

ويكشف لنا المؤرخ والمفسر محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، وآخرون، سرَّ حديث مهادنة أو الصبر على الحاكم الجائر، فتراه قيل عند الشقاق على الخليفة عثمان بن عفان (قُتل 35هـ)، وكأن عبد الله بن عُمير الأشجعي أبدعه: «قام في المسجد في الفتنة، فقال: أيها النَّاس، اسكتوا، فإني سمعت رسول الله

---

51 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى 28 ص 390-391.
52 - المصدر نفسه 28 ص 128.
53 - المصدر نفسه 28 ص 129.

(ص) يقول: مَنْ خرج وعلى النَّاس إمام - والله ما قال عادل- ليشق عصاهم، ويُفرق جماعتهم فاقتلوه كائناً ما كان»[54]. وهو الحديث الذي برر به القاضي أبو بكر بن العربي الملكي (ت 543هـ) قتل الحسين بن علي بن أبي طالب (61هـ). قال: «وما قاتلوه إلا بما سمعوا من جده المهيمن على الرسل»[55].

ومن جانبهم أقر علماء الشيعة فكرة الانتظار، أي حتى ظهور الإمام المعصوم فهو صاحب الأمر. لكن بالاعتماد على النصوص أيضاً ذهب البعض إلى التعجيل بالدولة الدينية بإيجاد منصب نائب الإمام، وهو ما عرف بولاية الفقيه.

اختلف علماء الشيعة في أمر أن تكون ولاية المرجع الديني، المكتمل الشرائط، ولاية خاصة بالفقه، أو أنها ولاية عامة أي تتضمن السياسة والفقه معاً، وكلُّ الأمر بُني على ما نقله الرِّواة وشرحه الشَّارحون لحديثي: «المقبولة»: و«المشهورة»، والأولى مقبولة عمر بن حنظلة

---

54 - الطبري، تاريخ الأمم والملوك 4 ص 72. وابن عبد البرِّ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب 3 ص 960 .

55 - ابن العربي، العواصم والقواصم، ص 232.

رواها عن جعفر الصادق (ت 148 هـ)، والأخرى هي مشهورة أبي خديجة نقلها عن الأئمة أيضاً[56].

بين الفريقين، الشيعية والسُّنَّة، يظهر فريق ثالث، وخارج تقليد وطبيعة وجود الدولة عند كل منهما، لا يرى الإمامة واجبة، من الأساس، إذا تمكن النَّاس من إدراة أنفسهم بأنفسهم. برز في هذه المقولة شيخ المعتزلة أبو بكر الأصم، عندما نفى وجود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو من اختصاص الدولة أو الإمامة[57]. وقال في عدم وجوبها في كل الأوقات: «لو تكافَّ النَّاس عن التظالم لاستغنوا عن الإمام»[58].

بعد النُّصوص القرآنية والأقوال النَّبوية وممارسات الخلفاء، التي أشارت إلى عدم وجود ووجوب دولة دينية مرسلٌ دستورها من الله، هناك قضية لافتة للنظر، وتبرز قوية في التراث الإسلامي، ألا وهي حديث تفضيل الكفر مع العدل على الظلم مع الإيمان أو الإسلام، وأجدها

---

56 - المقبولة والمشهورة ذكرهما الحر العاملي في وسائل الشيعة، الباب الخاص بصفات القاضي، حديث رقم: 1 ورقم 5.
57 - الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ص 278.
58 - المصدر نفسه، ص 460.

دلالة قوية على عدم وجود أو وجوب الدولة الدينية كأمر إلهي. ورد ذلك في التراث السُنِّي والشيعي.

كتب الفقيه الشافعي أبو حامد الغزالي (ت 505هـ) الآتي: «السلطان في الحقيقة هو الذي يعدل بين عباده (يقصد عباد الله)، ولا يقوم بالجَور والفساد، لأن السلطان الجائر مشؤوم، وأمره إلى زوال. وذلك أن النبي (ص) قال: الملك يبقى مع الكفر ولا يبقى مع الظلم»[59]. وورد النص نفسه عند نجم الدين الرازي (654هـ) أيضاً[60].

وفي التراث الشيعي نأخذ ذلك الحديث، وهو بمثابة الوصية، من على لسان العلامة محمد باقر المجلسي (ت 1699)، وهو أشهر فقهاء الحقبة الصفوية، عن أبي عبد الله جعفر الصادق، قوله: «المُلك يبقى مع الكفر ولا يبقى مع الظلم»[61].

---

59 - الغزالي، نصيحة الملوك (فارسي)، ص 40.
60 - الرازي، مرصاد العباد من المبدء إلى المعاد (فارسي)، ص267.
61 - المجلسي، بحار الأنوار 72 ص 331.

وقبل ذلك يُذكر أن هولاكو خان (ت 664هـ)، عندما دخل بغداد (656هـ)، أمر أن يُستفتى علماء المدرسة المستنصرية بشأن المفاضلة بين العدل والإيمان أو الإسلام، كونه ليس مسلماً، وكان فقيه الحلة رضي الدين علي بن طاووس (ت 664 هـ) حاضراً، فأحجم الجميع، إلا أن ابن طاووس كتب في رقعته: «تفضيل العادل الكافر على المُسلم الجائر»[62]، فأيد بقية العلماء، وهم من مذاهب أهل السُنَّة الأربعة، ما أفتى به المرجع الشيعي.

أقول: ألا يعطي تفضيل الكفر على الإيمان، بشرط العدالة، دليلاً على أن الدولة الدينية ليست شرطاً إلهياً، إنما هي من أفكار وأفعال الرِّجال، هذا من غير تلك النصوص القرآنية والأحاديث النَّبوية، ومما صُرف من زمن يُشبَّه للنَّاس به، وهو خمسة عشر قرناً، أن الجهاد من أجل الدولة الدينية، أو حاكمية اللّه، قاب قوسين أو أدنى من التحقق، ناهيك من التجارب المعاصرة، وفشلها في إيجاد تلك الدولة.

---

62 - ابن الطقطقي، الفخري في الآداب السلطانية، ص 331.

لا أجزم على ما أقول، لكني أحاول مواجهة دعاة تلك الدولة ورافعي الحرابة ضد الدولة المدنية، وما قابلوا به بين الإلحاد والعَلمانية بنصوص الدين أيضاً.

بينما علماء كبار من الطائفتين حددوا مخاطر الدكتاتورية الدينية، عبر تلك الدعوات، بما لا يقارن ويُقاس بالدكتاتورية السياسية، وما تعني الدكتاتورية من ظلم باسم الدين. وبهذا كتب المصلح الشيخ عبد الرحمن الكواكبي (ت 1902) قائلاً: «تضافرت آراء أكثر العلماء، من الناظرين في التاريخ الطبيعي للأديان، على أن الاستبداد السياسي متولد من الاستعباد الديني. والبعض يقول: إن لم يكن هناك توليد فهما أَخوان، وأبوهما التغلب والرياسة، أو هما صنوان قويان بينهما رابطة الحاجة على التعاون، لتذليل الإنسان، والمشاكلة بينهما أنهما حاكمان، أحدهما في مملكة الأجسام، والآخر في عالم القلوب»[63].

وقال المجتهد الشيعي الشيخ محمد حسين النائيني (ت 1936)، ما لا يختلف عن القول الأول: «هي

---

63 - الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، ص 29.

شعبة الاستبداد الديني، ويعتبر علاج هذه القوة بعد علاج سابقتها من أعسر الأمور وأصعبها، وذلك لشدة رسوخها بالأذهان والقلوب أولاً»[64].

ويرى الشيخ النائيني العمل في السياسة أثناء غيبة الإمام المهدي(260 هـ)، من دون الأخذ بولاية الفقيه، جاء في رسالته «تنبيه الأمة...»: «ما أجدره بالافتخار، وأحرانا بأن نخجل من أنفسنا حينما نرى أنا بحمد الله، وحسن تأييده نستخرج كل تلك القواعد اللطيفة من كلمة – لا تنقض اليقين بالشك – ونغفل مع ذلك عن مقتضيات مذهبنا وأُصول عقائدنا وجهة امتيازنا عن سائر الفرق الأخرى، فنحجم عن الدخول في هذا الوادي (يقصد السياسة) حاسبين أن ابتلاءنا بأسارة الطواغيت ورقية الفراعنة داء لا دواء له إلا ظهور قائمنا، عجلَّ الله فرَجه، مع أن غيرنا شعر بهذا الداء، فأخذ بطريق العلاج، وحاز قصب السبق بتتبعه تلك المعاني والمباني لتخليص رقبته من نير تحكم الظالمين»[65].

---

64 - النائيني، تنبيه الأمة وتنزيه الملة، مجلة الموسم، العدد الخامس 1999، ص 126.

65 - المصدر نفسه، ص 100.

بعد هذا، هناك مسألتان، يحاول إبعادهما أهل الدَّعوة إلى الدَّولة الدِّينية، ألا وهما: أولاً، زمنية الدَّولة بشكل عام، التي عادة تبدأ ببناء ثم يدب إليها الخراب، وهي بهذا المعنى كالكائن الحي، يتدرج عبر مراحل: من الطفولة فالشباب، فالشيخوخة، وليس هناك دولة في التاريخ قاطبة لها قوة الدَّوام والأبدية، مع أن الله يريد الدَّوام والخلود لدينه، كعبادة ومُثل، فكيف إذا اقترن بالسِّياسة والدَّولة، وكم جلبت تجارب الإسلام السِّياسي، بالمنطقة، من تطبيقاتها التَّعسفية للشَّريعة من مجانبة للدِّين، إلى حد الصدود عنه. قال إخوان الصفا، وهم من أهل القرن الرابع الهجري أو العاشر الميلادي، في شأن تحولات الدَّولة، ثم تبعهم في هذا التَّصور، في ما بعد، عبد الرحمن، بن خلدون (ت 808 هـ).

قال إخوان الصفا: «اعلموا أن كلَّ دولة لها وقت منه تبتدئ، ولها غاية إليها ترتقي، وحدٌّ إليه تنتهي، وإذا بلغت إلى أقصى مدى غاياتها، ومنتهى نهاياتها أخذت في الانحطاط والنقصان، وبدأ في أهلها الشُّؤم والخذلان، واستأنف في الأخرى القوة والنشاط، والظهور والانبساط، وجعل كل يوم يقوي هذا ويزيد، ويضعف ذلك

وينقض، إلى أن يضمحل الأول المتقدم، ويتمكن الجائي المتأخر، والمثال في ذلك مجارى أحكام الزمان...»[66].

66 - إخوان الصفا، الرسائل 4 ص 222 الرسالة السابعة: في كيفية الدعوة إلى الله. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون 3 ص 1267 فصل: أطوار الدولة واختلاف أحوالها.

صراع الإمامة

تبقى مسألة الإمامة أو الخلافة، والتي عُرفت حديثاً بالحاكمية، نقطة الخلاف الكبرى بين المذهبين: السُّنَّة والشيعة، أو بين المدارس الإسلامية كافة. فهؤلاء يرونها شورى ومبايعة من النَّاس وتحت حاكميتهم، وأولئك يرونها وصية من الله شأنها شأن النُّبوة. ويأتي صاحب مذهب الزَّيدية زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (قتل 122هـ)، برأي قد يخفف من الشقاق والخلاف ويبرد الصراع، وهو الذي يربط الإمرة لمَنْ رفع السَّيف من الفاطميين، وأن الوصية، التي يقول فيها الشيعة قد نُفذت، فالإمامة إمامة دين وفقه وليست سياسة فقط، وهنا ننقل قوله من مصدر شيعي زيدي لا من غيره، وهو كتاب وزير البويهيين المشهور الصاحب بن عباد (ت 385 هـ)، الذي لا يوازيه في الشهرة سوى وزير السلجوقيين نظام المُلك (اغتيل 485 هـ).

قال الإمام زيد بن علي بما يثبت الوصية أنها في الدِّين لا الدولة، ويوقر الشيخين الخليفتين، وكانا خلفاء

الرسول لا خلفاء الله: أبو بكر وعمر، قال وقد سئل عن إمامة جده علي بن أبي طالب: «كان رسول الله (ص) نبياً مرسلاً، لم يكن أحد من الخَلق بمنزل رسول الله (ص)، ولا كان لعلي ما تذكره الغالية، فلما قُبض رسول الله (ص) كان علي (ع) إماماً للمسلمين، في حلالهم وحرامهم، وفي السُنَّة عن نبي الله، وتأويل كتاب الله، فما جاء به علي من حلال أو حرام أو كتاب أو سُنَّة أو أمر أو نهي فرده الراد عليه، وزعم أنه ليس من الله، ولا من رسوله كان رده عليه كفراً، فلم يزل على ذلك حتى ظهر السَّيف وأظهر دعوته واستوجب طاعته»[67].

هنا يكون الخلاف محصوراً بين الأفضل والفاضل، أو ما عُرف في تاريخ بعض المذاهب باغتصاب الخلافة، منتهياً، ويمكن بذلك عقد الصلح التاريخي، وعندها لم تعد الإمامة عقدة حائلة دون السلام بين أهل الدِّين الواحد والوطن الواحد. إلا الصُّلح والمصالحة غير مرغوب فيها من وجهاء الطَّائفتين، والسبب لأن انتهاء الصِّراع يعني نهاية المصالح، والتنحي عن قيادة النَّاس، لهذا لا كلام زيد بن علي ولا سواه سيخفف من حدة الخلاف ما زال الأخير هو المعاش والوجاهة والزَّعامة!

---

67 - ابن المرتضى، المُنية والأمل في شرح الملل والنِّحل، ص 98.

إن الصراع الحاد حول الإمامة، بخلاف ماضوي عقيم، سبب آخر لا يبرر الدَّعوة إلى الدَّولة الدِّينية، وما تشعب عن ذلك الخلاف من مذاهب متحاربة تنشطر باستمرار، فالإسلام بسببها أمسى ليس واحداً، إنما متعدد في الأُصول أو العقيدة، فإذا تحدث الشِّيعة عن الإمامة على اعتبار أنها أصل، أي واحدة من قوام العقيدة، ردَّ عليهم السُّنَّة بأنها ليست كذلك.

حتى بين الشِّيعة ظهرت فروع في أمرها، مثلما تقدم من رأي للزَّيدية، وكذلك بين أهل السُّنَّة خلافات غير معروفة. ولما اعتبر العلامة الشِّيعي مطهر الحلي (ت 728 هـ) الإمامة أهم مسائل المسلمين، ردَّ عليه الشِّيخ ابن تيمية السُّنِّي (ت 728) بأن الإيمان هو الأهم[68].

وفي تاريخية الصراع حول الخلافة نستشهد بقولين لفقهاء ومفكرين، وآخر لشاعر سمع في زمانه ما سمع من خلاف حول الإمامة. كتب إخوان الصفا: «إعلم أن مسألة الإمامة هي أيضاً من إحدى أمهات مسائل الخلاف بين العلماء... كثر فيها القيل والقال، وبدت بين الخائضين العداوات والبغضاء، وجرت بين طالبيها

68 – تيرنر، التشيع والتحول الصفوي، ص 102.

الحروب والقتال، وأبيحت بسببها الأموال والدماء، وهي باقية فيه إلى يومنا هذا، لم تنفصل بل كل يوم يزداد الخائضون المختلفون فيها خلافاً على خلاف، وتتشعب لهم فيها ومنها آراء أو مذاهب، حتى لا يكاد يحصي عددها إلا الله...»[69].

ومن بعدهم، بمائتي عام، قال فيها أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت 548هـ)، وهو شافعي الفقه وأشعري العقيدة: «وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سُل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثلما سُلّ على الإمامة في كل زمان»[70].

وهذا الشاعر الشِّيعي أبو عبد الله الحسين بن الحجَّاج (ت 391 هـ) سبق الاثنين، قال، وكأنه يرى لا فائدة من هذا الخلاف، مفتشاً عمَّا ينفعه وبالتالي ينفع غيره، وإن كان يظهر في القصيد التالي تكسب الشَّاعر، إلا أن ما يعنينا من الاستشهاد هو تأكيد مثول الحالة آنذاك كمثولها اليوم[71]:

---

69 - إخوان الصفا، الرسائل 4 ص 65 الرسالة الأولى من القسم الرابع، في الآراء و الديانات.

70 - الشهرستاني، الملل والنحل 1 ص 24.

71 - الأسطرلابي، درَّة التاج من شعر بن الحجاج، ص 346.

مرَّ بَي يومَ جمعةٍ شيخان

علوي[72] وآخــر عثماني

قال هذا: بعد النَّبي عليٌّ

ودعا مُنصفاً إلى البُرهان

قال هذا: بعدَ النَّبي أبو بكر

وجــاءا إلــيَّ يستفتيـاني

قلتُ: خيرُ العبادِ بعد رسول

اللَّه في مذهبي أبو الرَّيانِ

خَيرهم مَنْ رأى لباسي قد

رثَّ وبان اختلاله فكساني

72 - حسب مخطوط كوبنهاكن وردت: رافضيٌّ، وحسب مخطوط تيمور وردت: علوي، وأرى أن الأخيرة هي الصحيحة، لسببين: العثماني يقابله العلوي، في كل معطيات التاريخ، وثانيا: أن ابن الحجاج كان شيعياً، ولا أحسبه يستخدم مفردة الرافضي لأنها غير مقبولة لدى الشيعة عامةً.

الخاتمة

ما هو واضح أن تجاوز محنة الاختلاف حول الإمامة، القديم الجديد، مثلما تقدم من رأي لإخوان الصَّفا والشَّهرستاني، لا يتم إلا بنظام يستوعب الطَّائفتين: السُّنَّة والشيعة، وبقية المذاهب والأَديان، وأي نظام أفضل من الدَّولة اللادينية، ولتسمى ما تسمى: عَلمانية أو مدنية، فسلطة الدَّولة، مثلما هي قديماً، طموح سيف تحققه حيلة سياسة وشعار دين، وعلى حدَّ ما تقدم من أبي العلاء المعري، لا خشية قيامة ولا رجاء معاد، وبعد طول زمان، اليوم، ومن المفروض، أن تتحول إلى طموح آخر، هو ما نتمناه الدِّين للّه والوطن للجميع، ولا نختلف على المسميات.

المصادر والمراجع

- ابن أبي الحديد، عزّ الدِّين المدائني (ت 656 هـ).
- شرح نهج البلاغة، ضبط: عبد الكريم النمري، بيروت: دار الكتب العلمية 2003.
- ابن الأثير، عزّ الدين(ت 630 هـ).
- الكامل في التاريخ. بيروت: دار صادر.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد (ت 728 هـ).
- الصارم المسلول على شاتم الرسول. تحقيق: محمد بن رياض الأحمد. بيروت - صيدا: المكتبة العصرية 2007.
- مسألة في الكنائس. تحقيق: علي عبد العزيز الشِّبل. الرِّياض: مكتبة الكعبيكان 1995.
- مجموع الفتاوى. جمع: عبد الرحمن بن محمد النجدي. الرياض: مطابع الرياض 1383 هـ.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت 808 هـ).
- مقدمة ابن خلدون. تحقيق: علي عبد الواحد وافي. القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع 2004.
- ابن الطقطقي، محمد بن علي بن طباطبا (ت 708 هـ).
- الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية. بيروت: دار صادر.
- ابن عبد البرِّ، يوسف بن عبد الله (ت 463 هـ).

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب. القاهرة - الفجالة: مطبعة نهضة مصر.

- ابن العربي، القاضي أبو بكر (ت 543 هـ).

- العواصم والقواصم في تحقيق مواقف الصحابة. تحقيق: محب الدين الخطيب. القاهرة: المطبعة السلفية 1399.

- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري (ت 276 هـ).

- كتاب عيون الأخبار. تحقيق: محمد الأسكندراني. بيروت: دار الكتاب العربي 1997.

- ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ).

- أحكام أهل الذمة. تحقيق: صبحي الصالح. بيروت: دار الملايين 1994.

- المنار المنيف في الصحيح والضعيف. بيروت: دار الكتب العلمية 1988.

- ابن المرتضى، أحمد بن يحيى (ت 840 هـ).

- المُنية والأمل في شرح الملل والنَّحل. تحقيق: محمد جواد مشكور. بيروت: دار النَدى 1990.

- ابن منظور، محمد بن مكرَّم (ت 711 هـ)

- مختصر تاريخ ابن عساكر. تحقيق: النحاس ومراد والحافظ. بيروت: دار الفكر 1984.

- ابن هشام، محمد بن عبد الملك (نحو 213 هـ)

- السيرة النبوية. تحقيق: السقا والأبياري والشبلي. بيروت: دار الخير 2004.

- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت 182 هـ)
- كتاب الخراج. بيروت: دار المعرفة 1979.
- إخوان الصفا (القرن الرابع الهجري)
- الرسائل. بمباي، مطبعة الأخبار 1305 -1306.
- الأسدآبادي، القاضي عبد الجبار (ت 415 هـ) وآخرون.
- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة. تحقيق: فؤاد سيد. الدار التونسية 1974.
- الأسطُرلابي، هبة الله بديع الزمان (ت 539 هـ).
- درَّة التاج من شعر بن الحجاج. تحقيق: علي جواد الطاهر. كولن: منشورات الجمل 2009.
- الأشعري، علي بن إسماعيل (ت 324 هـ).
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين. تحقيق: هلموت ريتر. جمعية المستشرقين الألمانية، دار فرانز شتايز 1980.
- الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم (ت 328 هـ).
- الزَّاهر في معاني كلمات النَّاس. تحقيق: حاتم صالح الضَّامن. بغداد: دار الرشيد للنشر.
- البغدادي، هبة الله (ت 410 هـ).
- الناسخ والمنسوخ. تحقيق: موسى بناي العليلي. بيروت: دار العربية للموسوعات 1989.
- البلاذري، أحمد بن يحيى (القرن الثالث الهجري).
- أنساب الأشراف. تحقيق: عبد العزيز الدوري. بيروت: المطبعة الكاثوليكية 1978.

- تيرنر، كولن
- التشيع والتحوَّل الصفوي. ترجمة: حسين علي عبد الساتر. كولن- بغداد: منشورات الجمل 2008.
- الجرجاني، الشريف علي بن محمد (ت 816 هـ).
- كتاب التعريفات. بيروت: دار الكتب العلمية 1995.
- جلال الدين: المحلي (ت 864) وتلميذه السيوطي (ت 911هـ).
- تفسير الجلالين. بيروت: دار الكتاب العربي 1987.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت 393 هـ).
- الصَحاح. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. مصر: دار الكتاب العربي 1956.
- الحميري، نشوان (ت 573 هـ).
- الحُور العَين. تحقيق: كمال مصطفى. بيروت: دار آزال للطباعة والنشر، صنعاء: المكتبة اليمينة 1985.
- الخميني، روح الله (ت 1989).
- تحرير الوسيلة. طهران: مكتبة اعتماد 1983.
- الذَّنون، عبد الحكيم.
- تاريخ القانون في العراق، دمشق: دار علاء الدين 1993.
- الرازي، نجم الدين (ت 654هـ).
- مرصاد العباد من المبدء إلى المعاد (فارسي). إيران: انتشارات سناني.
- الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم (ت 548 هـ).

– الملل والنِّحل. تحقيق: محمد سيد كيلاني. بيروت: دار المعرفة.
– شهري، الشيخ محمد الرَّي.
– ميزان الحكمة. بيروت: الدار الإسلامية للطباعة والنشر 1985.
– الطبري، محمد بن جرير (ت 310هـ).
– تاريخ الأمم والملوك. تحقيق: علي مهنا. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات 1998.
– العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله (400 هـ).
– الفُرق اللغوية. تحقيق: محمد باسل السُّود. بيروت: دار الكتب العلمية 2000.
– عمارة، محمد.
– الإسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرازق دراسة ووثائق. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر 2000.
– أبو الأعلى المودودي والصحوة الإسلامية، بيروت: دار الوحدة 1986.
– الغزالي، أبو حامد (ت 505 هـ).
– نصيحة الملوك (فارسي). تحقيق: جلال همائي. طهران: درجايخانة، مجلس در طهران 1317هـ.
– الفراء، أبو يعلى محمد بن الحُسين (ت 458 هـ).
– الأحكام السلطانية. تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار الكتب العلمية 1983.
– الفيروزآبادي، مجد الدِّين (ت 817 هـ).

- القاموس المحيط. تحقيق: محمد نعيم العِرقسُوسي. بيروت: مؤسسة الرِّسالة 1998.
- الكواكبي، الشيخ عبد الرحمن (ت 1902).
- طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد. تحقيق: محمد عمارة، القاهرة: دار الشروق.
- المجلسي، محمد باقر (ت 1699).
- بحار الأنوار. بيروت: مؤسسة الوفاء 1983.
- المعري، أبو العلاء (ت 449 هـ).
- سقط الزَّند. بيروت: دار صادر
- النائيني، الشيح محمد حسين (ت 1936).
- تنبيه الأمة وتنزيه الملة، مجلة الموسم، مجلة فصلية، تأسست بالهند 1989 العدد الخامس 1999. ترجمها عن النص الفارسي صالح الجعفري (ت 1979).
- الكتب الستة، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع 2000.
- نهج البلاغة، شرح محمد عبده، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات 1993.

رسالة
في العَلمانية والخلافة

لايهم أن تسمى الدولة اللادينية بغير العلمانية إذا كان هناك من يتحسس أو يجفل من هذا المصطلح، إذ يبدو أن الخلاف هو على المضمون، وهو فصل الدولة عن الدين.

وللعبرة ننقل الرواية التالية عن صاحب «الكامل في التاريخ»:

«حجّ في العام 448 للهجرة، رئيس قبيلة من بلاد المغرب، يدعى جوهر، والتقى هناك بفقيه اسمه عبد الله الكزولي، فطلب منه مرافقته إلى بلاده لتعليمهم أمور الدين، لكن الفقيه أراد السلطة، فقال له رجال القبيلة، أما ماذكرت من الصلاة والزكاة فهو قريب، وأما قولك من يقتل يُقتل ومن يسرق يُقطع ومن زنى يُجلد أو يُرجم فأمر لا نلتزمه. إذهب إلى غيرنا».


ISBN 978-9953-566-06-1

